

النظام الأساسي
لشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية
شركة مساهمة مدرجة

(الباب الأول)

مادة (١):

تأسست طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات ولوائحه ، شركة مساهمة سعودية مدرجة بين مالكي الأسهم المبينة وفقاً لما يلي:

مادة (٢): اسم الشركة:

اسم الشركة هو "شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية" (ميكون) - شركة مساهمة مدرجة.

مادة (٣): أغراض الشركة:

أغراض الشركة هي:

١. إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المستشفيات والمستوصفات والمراكز ومعاهد ومرافق التأهيل الصحي والعلاج الطبيعي ومخبرات التحليل والأشعة والصيدليات.
٢. شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمارها لصالح الشركة في المشاريع الطبية وإنشاء المصانع الازمة لأغراض الشركة واستيراد ما يتطلبه ذلك من مكائن وألات بما في ذلك مصانع الأدوية والمعدات والمستلزمات وتملك براءات الاختراع والاستفادة منها في تحقيق أغراض الشركة داخل وخارج المملكة.
٣. تجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والأدوات والمعدات والمستلزمات الطبية وأدوات التأهيل الصحي والعلاج الطبيعي وكل ما يتعلق بالمستشفيات والمراكز الطبية.
٤. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسوب الآلي وقطع غيارها وبرامجها التي تتعلق بالرعاية الصحية والمستشفيات والمراكز الصحية.
٥. الوكالات التجارية في الحالات الصحية والأدوية.
٦. إقامة مراكز تدريب العمالة الخاصة بأنشطة الشركة.
٧. إنشاء وإدارة وتنظيم المعارض والمؤتمرات الخاصة بالشركة.

تمارس الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ /٢٥ /٠٢ /١٤٣٩ الموافق ٠٩ /٠٧ /٢٠١٧ الصفحة ١ من ١٦ رقم الصفحة	شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية سجل تجاري: (٤٠٣١٤٩٤٦٠)

مادة (٤): المشاركة في شركات أخرى:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المنبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الشخص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (٦): مدة الشركة:

مدة الشركة تسعه وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادلة قبل انتهاء أجلها بستة على الأقل.

(الباب الثاني)

رأس المال والأسهم

مادة (٧): رأس المال الشركة:

حدد رأس المال الشركة بمبلغ (٩٢٠,٤٠٠,٠٠٠) تسعمائة وعشرون مليون وأربعين ألف ريال سعودي مُقسم إلى (٩٢٠٤٠,٠٠٠) اثنين وتسعون مليون وأربعين ألف سهم متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية للسهم (١٠) عشرة ريالات سعودي منها (١٩,٥٤٤,٠٠٠) تسعة عشر مليون وخمسمائة وأربعة واربعون ألف سهم تدفع قيمتها نقداً ومنها (٧٢,٤٩٦,٠٠٠)اثنان وسبعين مليون وأربعين وستة وتسعون ألف سهم مقابل حصص عينية.

مادة (٨): الاكتتاب في رأس المال الشركة:

اكتتب المؤسسوں في جميع أسهم الشركة البالغة (٩٢٠٤٠,٠٠٠) سهم وقيمتها تسعمائة وعشرون مليون وأربعين ألف ريال سعودي ودفع أصحاب الأسهم النقدية البالغة (١٩,٥٤٤,٠٠٠) سهم بمبلغ وقدره (١٩٥,٤٤٠,٠٠٠) ريال سعودي تبلغ كامل قيمة الأسهم النقدية المكتتب فيها وأودع ذلك المبلغ في أحد البنوك المرخص لها في المملكة باسم الشركة تحت التأسيس

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٥ / ٠٢ / ١٤٣٩ الموافق ٠٩ / ٠٧ / ٢٠١٧ الصفحة ٢ من ١٦ رقم الصفحة	شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية سجل تجاري: (٤٠٣٠١٤٩٤٦٠)

وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك وتمثل هذه الأسهم (٢٢٪٠٢١) واحد وعشرون بالمائة وثلاثة وعشرون من الألف من رأس المال الشركة كما قدم أصحاب الأسهم العينة قيمتها بالكامل للشركة.

مادة (٩): بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواجهة المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، حاز مجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وتردباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، حاز للشركة أن تستوفيباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافة إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتنشر في سجل الأسهم بوقع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١٠): الأسماء

تكون الأسهم عبارة ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والstock غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا عمله أحد شخص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليتول عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

يجوز للشركة أن تشتري أسهماً أو ترتفعها وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية ، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة القيام بشراء أسهامها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية.

كما يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية، ويكون للدان المرهن أحقيبة قبض الأرباح واستعمال كافة الحقوق المتعلقة بالسهم باستثناء حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها، ما لم يتلق في عقد الرهن على غير ذلك.

مادة (١١): تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي تعطي م مقابل حرص عبارة أو الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسو إلا بعد نشر القوائم المالية عن ستين ماليتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وتسرى هذه الأحكام على الأسهم التي يكتب فيها المؤسسو أو التي تعطى مقابل حرص عبارة في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من

النظام الأساسي	اسم الشركة
<p>التاريخ ٢٥ /٤ /١٤٤٩</p> <p>الموافق ٠٧ /٠٩ /٢٠١٧</p> <p>صفحة ٣ من ١٦</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية</p> <p>سجل تجاري: ٤٠٣٠١٤٩٤٦٠</p>

هذه الفترة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

مادة (١٢): سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

مادة (١٣): الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تحضيب الاحتياطي النظامي.

مادة (١٤): زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة من خلال إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عبئية أو في مقابل ما على الشركة من ديون، أو في مقابل مقدار الاحتياطي النظامي الذي تقرر الجمعية العامة إدماجه في رأس المال، أو في مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك غوبيلية، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك غوبيلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	الموافق	رقم الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية	٥١٤٣٩ / ٢٥	٢٠١٧	٠٩ / ٠٧ / ٢٠١٧	١٦	٤٠٣٠١٤٩٤٦٠

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه حال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للأكتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الأكتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبطريق ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٥): تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلقي تقرير خاص يعده مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ومراعاة ما يقتضي به نظام الشركات وبين القرار طريقة هذا التخفيض.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيسي للشركة، فإذا اعرض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

(الباب الثالث)

السندات

المادة (١٦): السندات:

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، اصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدارها.

كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية سجل تجاري: (٤٠٣٤٩٤٦٠)	<p>التاريخ ٢٥ /٠٢ /١٤٢٩</p> <p>الموافق ٠٩ /٠٧ /٢٠١٧</p> <p>صفحة ٥ من ١٦</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات</p>

صدر قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.

ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتحدد المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

(الباب الرابع)

مجلس الإدارة

مادة (١٧): تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة.

مادة (١٨): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة (١٩): شغور مركز عضو مجلس الإدارة:

إذا شغّر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من توافق فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	<p>التاريخ ٢٥ /٠٢ /٢٠٤٣٩</p> <p>الموافق ٠٩ /٠٧ /٢٠١٧</p> <p>الصفحة ٦ من ٦</p>	<p>شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية</p> <p>سجل تجاري: (٤٠٣٤٩٤٦٠)</p>

مادة (٢٠): صلاحيات مجلس الإدارة:

- (أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها على أن تكون جميع معاملات الشركة التجارية والمالية وفقاً للشريعة الإسلامية وله على سبيل المثال لا الحصر حق تقرير اشتراك الشركة في شركات أخرى وله التصرف في أصول الشركة ومتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلث ، على أنه فيما يتعلق بيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:
١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 ٢. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثلث.
 ٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
 ٤. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها إلى ترميمات أخرى.

كما يجوز مجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية مع شركات تمويلية أو بنوك تجارية أي كانت مدتها أو قيمتها. كما يكون مجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها و مجلس الإدارة القيام بكلفة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

(ب) ويكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديبي الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. و مجلس الإدارة أن يوكلي أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ أي إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة كما و مجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه جنان متخصصة، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل تلك اللجان واحتياصاتها ومكافآتها.

مادة (٢١): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح حسماً تقرره الجمعية العامة بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال يحددها مجلس الإدارة وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء مجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق وأن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة. ويشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
٢٥ / ٢٠١٤٢٩	شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية
٢٠١٧ / ٠٧٦	سجل تجاري: (٤٠٢٠١٤٩٤٦٠)
١٦ من ٧ الصفحة	رقم الصفحة

مادة (٢٢): رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائب للرئيس كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً ممثلاً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس وحق تمثيل الشركة منفرداً وإنابة غيره في بعض صلاحياته بقرار مكتوب. وبمحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

وبالإضافة إلى ذلك لرئيس المجلس والعضو المنتدب . في حالة تعينه . مجتمعين أو منفردين الحق بممثل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم وجذان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقاتها والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمادات والكفارات والرهون وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المراقبة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة، ويجوز لأي منها تفويض واحد أو أكثر في حدود اختصاصهما في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويمضي العضو المنتدب في حالة تعينه بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

بمحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب بما يتسمق وصلاحياته بما يتناسب مع صلاحياتهم التي إشتمل عليها هذا النظام الأساس.

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة، وبمحدد المجلس مكافأته.

لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائمًا إعادة تعينهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزف عن أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

مادة (٢٣): اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة أربعة مرات على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البرق، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أثنان من الأعضاء.

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٥ / ٠٢ / ١٤٤٩ الموقع ٠٩ / ٠٧ / ٢٠١٧ م صفحة ٨ من ١٦	شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية سجل تجاري: (٤٠٣١٤٩٤٦٠)
	

حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإلإابة طبقاً للضوابط الآتية:

- (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- (ب) أن تكون الإلإابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- (ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

ويجوز لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو بآي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آنية، وتشكل المشاركة على ذلك النحو حضوراً للاجتماع.

مادة (٢٤): قرارات ومداولات مجلس الإدارة:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يفوضه الرئيس لرئيس المجلس في حال غيابه.

مجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرجين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمدالولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

ثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويعقدها رئيس المجلس وأمين السر بعد توقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ الحاضر وتدون هذه الحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

(الباب الخامس)

جمعيات المساهمين

مادة (٢٥): حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكّل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (٢٦): الجمعية التأسيسية:

تحتفظ الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:

١. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
٢. وضع التوصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
٣. المدالولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها التأسيس.

النظام الأساسي	اسم الشركة
٢٥/٢٠١٤٣٩	شركة الشرق الأوسط للرعاية
٠٩/٠٧/٢٠١٧	الصحية
الصفحة ٩ من ١٦	سجل تجاري: (٤٠٣٤٩٤٦٠)
رقم الصفحة	

ويشترط لصحة انعقاد الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتب في اجتماعاتهما صوت عن كل سهم أكتب به أو يمثله.

مادة (٢٧): الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر النهاية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٨): الجمعية العامة غير العادية:

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المخظورة عليها تعديلاً نظاماً، وفضلاً عن ذلك يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (٢٩): دعوة الجمعيات:

تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥٪) من رأس المال على الأقل. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد لانعقاد بعشرين (٢٠) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، على أنه طالما أن الأسهم ائمحة فيجوز الافتقاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٣٠): سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة (٣١): نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني على النحو التالي:

اسم الشركة	رقم الصفحة	الصفحة	المواافق	التاريخ	النظام الأساسي	الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار
شركة الشرق الأوسط للرمادي الصحيفية سجل تجاري: (٤٣٠١٤٩٤٦٠)	١٦	١٠	٢٠١٧ / ٠٧ / ٠٩	١٤٣٩ / ٢٥ / ٢٥			

أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، أو

ب) خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٢): نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني على النحو التالي:

أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، أو

ب) خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٣٣): القوة التصويتية:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ويتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

مادة (٣٤): القرارات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حচص عينية أو مزايا خاصة لرم موافقة أغلبية المكتتبين بأسمائهم ندية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما أكتبه به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدين من المزايا الخاصة ولا يكون طلاؤ رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم الندية. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية

اسم الشركة	النظام الأساسي	ال تاريخ ٢٥ / ٠٢ / ١٤٣٩	الموافق ٠٧ / ٠٧ / ٢٠١٧	وزارة التجارة والاستثمار
رقم الصفحة	الصفحة ١١ من ١٦	الموافق ٠٧ / ٠٧ / ٢٠١٧	التاريخ ٢٥ / ٠٢ / ١٤٣٩	(الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: ٤٠٣١٤٩٤٦٠	الصحيحة	شركة الشرق الأوسط للرعاية	٢٠١٧	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة هوكمة الشركات

بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو باطالة مدة الشركة أو محل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ماده (٣٥): مناقشة جدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ورئيس مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتجم إلى الجمعية ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.

ماده (٣٦): إجراءات الجمعيات العامة:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في حالة غيابه أو من يتوليه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويخبر باجتماع الجمعية حضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو المثابرين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون الحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجماع الأصوات.

(الباب السادس)

لجنة المراجعة

ماده (٣٧): لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم وبمحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

ماده (٣٨): نصاب اجتماع لجنة المراجعة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ماده (٣٩): اختصاصات لجنة المراجعة:

تحض لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، وطا في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا

النظام الأساسي	اسم الشركة
<p>التاريخ ٢٥ / ٠٢ / ١٤٣٩ الموافق ٠٧ / ٠٧ / ٢٠١٧</p> <p>الصفحة ١٢ من ١٦</p>	<p>شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية</p> <p>سجل تجاري: ٤٠٣١٤٩٤٦٠</p>
رقم الصفة	

أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (٤٠): تقارير لجنة المراجعة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وابداء مرياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يوضع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلئ التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

(الباب السابع)

مراقب الحسابات

مادة (٤١): تعيين مراقب الحسابات:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من مراقبين الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعينه. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (٤٢): صلاحيات مراقب الحسابات:

مراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراقب الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر المجلس عمل مراقب الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة للنظر في الأمر.

(الباب الثامن)

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٣): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر يعلن تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام الميلادي التالي.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٥ / ٠٢ / ١٤٣٩ الموافق ٠٧ / ٠٩ / ٢٠١٧ صفحة ١٢ من ١٦	شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية سجل تجاري: (٤٠٣١٤٩٤٦٠)
رقم الصفحة	

مادة (٤٤) : الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٤٥) : توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

١. يجنب (٦١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التحبيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
٢. يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (٦١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفافي وخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو معاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٤. يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناءً على اقتراح مجلس الإدارة توزيع من الباقي بعد ذلك دفعه أولى على المساهمين بنسبة لا تقل عن (٥٥٪) من رأس المال المدفوع.
٥. يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناءً على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح بالنسبة التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة أو ترحيل الباقي إلى السنة المالية التالية بعد موافقة الجمعية العادية للمساهمين.

كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمتها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بجدد سنواً.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية	التاريخ /٢٥ /١٤٣٩	الموافق ٠٧ / ٢٠١٧
	رقم الصنف	الصفحة ١٤ من ١٦

مادة (٤٦): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيبة الأرباح للكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (٤٧): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المتعقدة طبقاً لأحكام المادة (الناسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (٤٨): خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراقب الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء مجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية سجل تجاري: (٤٠٣١٤٩٤٦٠)	التاريخ ٢٥ / ٠٢ / ١٤٣٩ الموافق ٠٧ / ٢٠١٧ م	الصفحة ١٥ من ١٦

(الباب التاسع)

المنازعات

مادة (٤٩): دعوى المسئولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بزعمه على رفع الدعوى.

(الباب العاشر)

حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٠): انتهاء الشركة:

تدخل الشركة بمحض انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأنواعه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الالازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاعتبارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بخلها وعزم ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جميات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتهما التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

(الباب الحادي عشر)

أحكام ختامية

مادة (٥١): نظام الشركات:

كل ما يخالف أحكام الشريعة ونظام الشركات الواردة بهذا النظام بعد باطلا، ويطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (٥٢): التشر:

بودع هذا النظام ونشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٥ / ٠٢ / ١٤٢٩	شركة الشرق الأوسط للمرعاية الصحية
الموافق ٠٦ / ٠٧ / ٢٠١٧	سجل تجاري: (٤٠٣٤٩٤٦٠)
صفحة ١٦ من ١٦	رقم الصفحة